وأبو يوسف إنه يختص التحويل بالإمام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادي أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وقصة التحويل في الصحيح أي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد أي المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخاري فاستقبل القبلة وقلب رداءه وفيه أي في حديث عبد الله بن زيد فتوجه أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبلة يدعو في البخاري بعد يدعو وحول رداءه وفي لفظ قلب رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة قال البخاري قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد بن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وهو قوله وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو بن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع الأصول وحول رداءه ليتحول القحط وقال بن العربي هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل واعتراض بن العربي القول بأن التحول للتفاؤل قال لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه وقال المصنف إنه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف في الفتح إنه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه فوصله لأن محمد بن علي لقي جابرا وروي عنه إلا أنه قال إنه رجح الدارقطني إرساله ثم قال وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله في الحديث الأول جهر فيهما بالقراءة في بعض روايات البخاري يجهر ونقل بن بطال أنه مجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلي إلا في النهار ولو كانت تصلي في

الليل لأسر فيها نهارا ولجهر فيها ليلا وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى وعن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه زاد البخاري في رواية ورفع الناس أيديهم ثم قال اللهم أغثنا وفي